

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يمنح المواطن / مرسى رمضان مكاييد معاشاً شهرياً لإصابته بعجز جزئى (بنسبة ٧٥٪) نتيجة للأعمال الحربية ، وذلك اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠٠١ مقداره ٤٥٠ جنية (أربعة جنيهات وخمسون قرشاً) وتضاف إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٩٥,٢٢ جنية (فقط مائة وخمسة وتسعون جنيهاً واثنتان وعشرون قرشاً لاغير) .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

### الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن / مرسى رمضان مكايد من محافظة مطروح ويستحق معاشاً شهرياً قدره ٤٥٠ جنية (فقط أربعة جنيهات وخمسون قرشاً لاغير) لإصابته بنسبة عجز (٧٥٪) ، وذلك اعتباراً من تاريخ الإصابة ٢٣/٢/٢٠٠١ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٩٥,٢٢ جنية (فقط مائة وخمسة وتسعون جنيهاً وأثنان وعشرون قرشاً لاغير) .